

سبل السلام شرح بلوغ المرام | شرح العالمة عبدالرحمن العجلان

| 21- كتاب الطهارة | باب المياء 11

عبدالرحمن العجلان

الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلوة والسلام على من لا نبي بعده. قال قال المصنف رحمه الله وعن أبي واقد الليثية رضي - 00:00:00

الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم وما قطع من البهيمة وهي حية ما قطع من البهيمة وهي حية فهو وحيت اخرجه ابو داود والترمذى وحسنه واللفظ له. هذا حديث ابي واقد الليثي - 00:00:20

رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما قطع من البهيمة وهي حية فهو وحيت. اخرجه ابو داود والترمذى. وحسنه. واللفظ له. اين الترمذى؟ وهو الذي حسن. يقول صلى الله عليه - 00:00:39

عليه وسلم هذا الحديث لسبب. وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وكان بعض الناس يأتي الى الية الشاة ذكرا كان او انشى فيقطعها ويأكلونها والشاة حية ويأتي الى سنم - 00:00:59

ويقطع منه وصله ويأكلونها والبعير حي فأخبر صلى الله عليه وسلم بأن ما من البهيمة وهي حية فهو ميت. المراد بالبهيمة بهيمة الانعام. يعني البهيمة التي يحل اكلها بعد الذبح - 00:01:19

وهي تطلق على ما لا عقل له من الحيوانات وجرى العرف على ان البهيمة والبهيمة هي اولاد الشاة من ظأن او معز وقد تطلق على ذوات الاربع من الحيوانات. والمراد هنا والله اعلم. البهيمة التي - 00:01:43

يحل اكلها بالذكرة الشرعية. فما قطع منها والبهيمة حية فهو في مثابة ميته هذه البهيمة. فان كانت البهيمة تحل ميته فما قطع منها يحل وما كانت البهيمة لا تحل ميته فكذلك - 00:02:11

فقطع منها لا يحل. والنبي صلى الله عليه وسلم اعطي جوامع الكلم تكلموا بالكلام اليسير الذي يدل على معنى عظيم. يقول ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت. قطع من السمكة وهي حية. فهو مثل ميته السمكة. وميته السمكة تحل. ما - 00:02:41

اطيع من الجراد وهي حية فهو كميته الجراد تحل ولو كانت ميته سبب ما قطع من الشاء والبعير والبقر وهي حية فهو بمثابة غابت الميـت منها حـتف اـنـفـه لا يـحل ويـكون نـجـساـ فـمـثـلاـ - 00:03:11

الرجل في البحر يصيـد من السمك صـادـفـ سـمـكـ كـبـيرـةـ ماـ يـسـتـطـيـعـ انـ يـسـيـطـرـ عـلـيـهـ. فـجـاءـ إـلـىـ نـصـفـهـ المـقـدـمـ وـالمـؤـخـرـ وـقـطـعـهـ. وـخـلـاـهـاـ فيـ الـبـحـرـ تـعـوـمـ. فـهـذـهـ القـطـعـةـ حـالـ وـطـاهـرـةـ تـؤـكـلـ كـذـكـ الجـرـادـ جـرـادـ - 00:03:41

قطـعـ مـنـهـ قـطـعـ فـانـهـ حـالـ وـطـاهـرـةـ. كـذـكـ بـعـضـ مـاـ لـاـ نـفـسـ فـيـهـ سـاءـ اـيـهـ دـهـ! مـاـ هـوـ حـيـ اـذـاـ قـطـعـ مـنـهـ قـطـعـةـ فـانـ هـذـهـ القـطـعـةـ تـكـوـنـ طـاهـرـةـ مـثـلـ مـيـتـهـ. فـمـثـلاـ النـملـ وـغـيـرـهـ مـنـ الـبـعـوـضـ وـمـاـ لـاـ نـفـسـ لـهـ سـائـلـةـ - 00:04:06

مـاـ لـاـ يـحلـ اـكـلـهـ لـانـهـ مـسـتـقـدـرـ لـكـنـ القـطـعـةـ مـنـهـ تـعـتـبـرـ طـاهـرـةـ وـلـيـسـ بـنـجـسـةـ مـثـلـاـ قـطـعـةـ مـنـ النـملـ اـصـابـتـ اـلـاـنـسـانـ فـيـ ثـوـبـهـ اوـ بـدـنـهـ هـذـهـ طـاهـرـةـ. وـلـوـ كـانـتـ قـطـعـةـ مـنـ شـيـءـ حـيـ. لـانـ مـاـ اـيـنـاـ مـنـ حـيـ فـهـوـ كـمـيـتـهـ. وـمـيـتـهـ الـبـعـوـضـ - 00:04:36

الـنـمـلـ وـنـحـوـهـ هـذـهـ طـاهـرـةـ لـانـهـ مـاـ لـاـ نـفـسـ لـهـ سـائـلـةـ فـلـاـ تـنـجـسـ اـحـيـاـنـاـ يـمـسـكـ الـمـرـءـ الشـاـةـ مـثـلـاـ فـيـمـسـكـهاـ بـرـجـلـهاـ فـتـكـوـنـ قـوـيـةـ وـهـوـ فـتـمـتـلـ نفسـهاـ وـيـمـتـلـهـاـ هـوـ يـسـجـبـهاـ فـتـنـقـطـعـ الرـجـلـ فـيـ يـدـهـ. وـالـشـاـةـ حـيـةـ تـرـكـضـ - 00:05:02

ما حـكـمـ هـذـهـ قـطـعـةـ هـيـ بـمـثـابـةـ مـيـتـهـ لـاـ تـحـلـ. كـذـكـ بـعـضـ النـاسـ مـثـلـاـ يـجـهـلـ اـذـاـ الضـيـفـ وـعـزـمـ اـنـ يـضـيـفـهـ بـشـاهـ اوـ بـعـيرـ اوـ نـحـوـهـ ذـلـكـ

مثلاً فيسارع ويقطع وصله منها - 00:05:32

يمنعني من الذبح وبإدراك بقطع وصلة من هذه الشاة او من هذه البقرة. هل تحل هذه القطعة؟ القطعة لا تحل. والشاة والبقرة والبعير ان
كان فيه حياة مستقرة فذكراها حلا لكن القطعة التي قطعت منه قبل - 00:05:52

فليست في طاهرة ولا تحل فلا تؤكل. لأن ما قطع من البهيمة والبهيمة حية فهو بمثابة ميتة هذه البهيمة. والميتات تختلف يقول عليه
الصلوة والسلام احل من ميتان وجري ودمان. فاما الميتان فالجراد والحوت. فميتة الجراد حلال - 00:06:16

ما قطع من الجرادة وهي حية حلال. ما قطع من السمكة وهي حية فهو حلال لأن من ثمة ميتتها والميتة من السمك والجراد حلال. ما
قطع من بهيمة الانعام وغيرها كالغزال - 00:06:46

وغيرها مما يؤكل من الحيوانات فإنه لا يحل. لأن ما قطع منه وهو حي فهو بمثابة الميتة. يتأنى مثلاً الصيد الصيد ما استطاعوا ان
يذكوه او بغير استوحش او شاة استوحشت وشردت فما يستطيع ان يقبض عليها من زكاة فضربت - 00:07:06

في البندقية مثلاً فانفصل منها جزء ثم ماتت فان هذا الجزء يكون حلالاً لأن ميتة هذه الاشياء اذا جرحت تحل فما ندى من بهيمة
الانعام فله حينئذ حكم الصيد والصيد - 00:07:36

طيب اذا ادميته من اي جهة كان فقد حل ولو انفصل منه قطعة فإنه يكون حلالاً اهلاً وباقيه ما مات الى الان يموت. فاما فصل من
هذه البهيمة ومن هذا الحيوان يكون حبين - 00:07:56

اذا حلالاً اقرأه قال رحمة الله وعن أبي واقب بقاف مكسورة ودال مهملة. وعقد يعني بكسر القاف. نعم. ودال مهملة مهملة يعني غير
منقوطة. يقول دال مهملة يعني داء ودال معجمة. يعني منقوطة ف تكون بالذال. نعم. اسمه الحارث بن عوف - 00:08:16

قد اشتهر بكنيته رضي الله عنه. نعم. من الاقوال قيل انه شهد بدوا وقيل انه من مسلمة الفتح. والاول اصح. يعني انه من اسلم قبل
قبل الفتح ويكون قد شهد بدوا. نعم. مسلمة الفتح هم الذين اسلموا - 00:08:45

يوم فتح النبي صلى الله عليه وسلم مكة. واجتمعوا حوله في هذا المسجد شرفه الله اه خطبهم عليه الصلوة والسلام وهو على باب
الکعبه يقول ما تظنون اني فاعل بكم - 00:09:05

نصره الله وايده واستولى عليهم وعلى رقباهم وعلى اموالهم فهم بين يديه يفعل فيهم ما شاء عليه الصلوة والسلام. قال ما تظنون
اني فاعل بكم؟ لانكم تعرفون سابقتكم السيئة وعدائكم الفظيع. ما - 00:09:25

اني فاعل بكم؟ قالوا اخ كريم وابن اخ كريم. اصلك طيب وانت طيب. والا يعرفون فمضى منهم من الاساءة. قال عليه الصلوة والسلام
اذهبوا فانتم الطلقاء. اعتقهم عليه الصلوة والسلام. اذهبوا فانتم الطلقاء. هؤلاء يسمون مسلمة الفتح. يعني ما اسلموا - 00:09:45

وانما ارغم على الاسلام لكنهم تحسن اسلامهم رضي الله عنهم وهم يترضى عنهم لانهم صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم. لكن لا
يستونون مع من اسلم قبل الفتح وهاجر كما قال الله - 00:10:15

لو على فمن اسلم قبل الفتح وهاجر له الفضل. ومن اسلم يوم الفتح دون ذلك لكنهم ما حصلوا فضلاً صحبة رسول الله صلى الله عليه
 وسلم. نعم. مات سنة سنتان او خمس وستين بمكة. ثمانان - 00:10:35

او خمس وستين يعني قولهان بعد هجرة النبي صلى الله عليه وسلم. نعم. الليشي بمثناة تحتية نسبة الى ليث لانه من بني عامر ابن
ليث. نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قطع من البهيمة في القاموس البهيمة كل ذات اربع قوائم. ولو في الماء وكل
حي - 00:10:55

لا يميز والبهيمة كل حي لا يميز ليخرج الادميين كل حي عن البهائم بهيمة كل حي لا يميز. ويطلق على ذوات الاربع حتى لو كانت في
البحر. يعني سمكة الذوات الاربعة يقال لها بهيمة. نعم. والبهيمة اولاد الضأن والماعذ. ولعل المراد هنا الاخير او الاول لما يأتي بيانه -
00:11:20

ان شاء الله تعالى. وهي حية وهو اي المقطوع ميت. اخرجه ابو داود والترمذى وحسنه واللفظ له. اي قال انه حسن وقد
عرف معنى الحديث معنى الحديث في تعريف الصحيح فيما سلف. عن الحسن قد عرف - 00:11:47

وقد عرف معنى الحسن في تعريف الصحيح فيما سلف. نعم. واللفظ للترمذى والحديث قد روى من اربع طرق عن اربعة ابا داود
رحمه الله رواه بمعناه لكن هذا اللفظ الذي بين ايدينا هذا جاء في سنن - [00:12:05](#)

الترمذى وهو الذي حسن الحديث قال انه حسن والحسن دون الصحيح والحديث قد روى من اربع طرق عن اربعة من الصحابة عن
ابي سعيد وابي واقد وابن عمر وتميم الداري. وتميم - [00:12:25](#)

وتميم الدار عن اربعة من الصحابة رضي الله عنهم. نعم. وحديث ابى واقد هذا رواه ايضا احمد والحاكم بلطف رسول الله صلى
الله عليه وسلم المدينة وبها ناس يعمدون الى اليات الغنم واسئمة الابل - [00:12:43](#)

فقال ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت. يعني هذه الرواية بيبرت سبب ايراد الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم
المدينة وانه جرت العادة عند بعضهم انه اذا احتاج - [00:13:01](#)

شيء ما ولا يرغب في ذبح البهيمة مثلا يأتي الى الية الشاة او الخروف فيقطعها وهو حي ويتيتم بها وهي في هذه الحال تكون نجسة.
ما يجوز ان تمس لان ما قطع من البهيمة - [00:13:21](#)

والبهيمة حية فهو كالميته وميته الشاة تعتبر نجسة. ولا يحل اكلها. نعم. والحديث دليل على ان ما قطع من البهيمة وهي حية فهو
ميت. وسبب الحديث دال على انه اريد بالبهيمة ذات الأربع. وهو المعنى الاول - [00:13:41](#)

لذكره الابل فيه لان لا المعنى الاخير الذي ذكره القاموس. لكنه مخصوص بما ابين من السمك بما ابين من السمك ولو كان ذات اربع
النبي عليه الصلاة والسلام اعطي جوامع الكلم قال ما ابين من الحي فهو ميته يشمل كل شيء. يعني ما يقال مخصوص او غير
مخصوص - [00:14:01](#)

ما ابين من الحي فهو كميته. ميته السمك حلال فما ابينا من السمك فهو حلال. ما ابينا من الجراد وهي حية فهو بمثابة ميته الجراد
وميته الجراد حلال. ما بين من الشاة وهي حية فهو بمثابة ميته الشاة - [00:14:21](#)

فهي نجسة وهو حرام. وهكذا. ما اذين من الحي من البهيمة وهي حية فهو ميت. يعني بمثابة الميت حيث من هذا النوع. نعم. ولو
كان الذات اربع او يراد به المعنى الاوسط وهو كل حي لا يميز فيشخص منه الجراد - [00:14:41](#)

وما ابين مما لا دم له. وقد افاد قوله فهو ميت. اي ان انه لابد ان يحل المقطوع. ان يحل المقطوع الحياة لان الميت هو ما من شأنه ان
يكون حيا. والله اعلم. وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد. وعلى الله وصحبه - [00:15:01](#)

اجمعين - [00:15:21](#)